سلسلة فقه المعاملات

٦

فقه الربح

الدكتور
سامر مظهر قنطقجي

فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح فقه الربح

مؤسسة الرسالة
مؤسسة الرسالة ناشرون

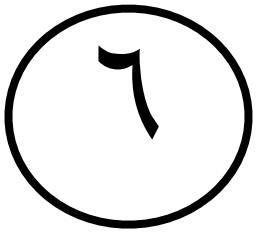

فقه الربح

الدكتور
سامر مظهر قنطقجي

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي العربي الذي أرسل رحمة للعالمين. وبعد،

هذا هو العدد السادس من سلسلة فقه المعاملات، نتناول فيه مفهوم وفقه الربح من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، بعدما تناولنا كلاً من مفهومي الإيراد والتكلفة في أعداد سابقة.

فإن كانت الآراء الواردة في هذا البحث مطابقة للشريعة الإسلامية فذلك توفيق من الله، وإن لم تطابق فذلك خطأ مني وأسأل الله المغفرة وحسبي أني اجتهدت. اللهم تقبل عملي هذا واجعله خالصاً لوجهك الكريم واجعل فيه المنفعة والخير للمسلمين، آمين.

فقه الربح

مقدمة:

الميزان هو أحد الآلات التي يقع بها تقدير المقدرات لقوله تعالى (والسماء رفعها ووضع الميزان * ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)[الرحمن:٧]. وقد تعرضنا لمفهومي الإيراد والتكلفة (في أعداد سابقةٍ) وأوضحنا ما هو مقبول شرعا وما هو مستثنى منهما. والربح هو فضل الإيراد عن التكلفة، وقد تعرض الفقهاء لأنواع الربح، وأوضحوا الفترة التي يتحقق فيها، وأثر تغيرات التضخم عليه، وكذلك عائد الاستثمار وأثر معدل دوران رأس المال عليه.

استخدم الغزالي مفهومي رأس المال والربح للتشبيه والتمييز بين العدل والإحسان، فالعدل سبب النجاة وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولايعد من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله[1]. كما اشترط الغزالي في عقد القِراض كون الربح ركنا من أركان العقد، "ليكن الربح معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو كما شاء، فلو قال على أن لك الربح مائة

١ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٧٤.

والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع"[1]. كما نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[2]، وذلك كله إنما لتحقيق العدل وإبعاد الناس عن المنازعات المفضية لخلافات تولّد الشحناء والبغضاء.

الربح الشامل:

الربح إذن هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة، أو هو النماء الحاصل في القيمة. فإذا اعتبرنا الفارق بين إجمالي الإيرادات المتحققة مطروحا منها إجمالي التكاليف فنكون قد حددنا الربح بمعناه الشامل. وتحقق الأرباح في أي منشأة مسألة ليس فيها جدل، فبالربح تزاد الأموال وتتمول ذاتيا فتساعد في تحقيق توسعات أفقية وعامودية في الأعمال. والربح أيضا هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين كمعيار لجاذبية الاستثمار[3]. إلا أن حجم الأرباح يتأثر بالمخاطر، وقد ذكر الماوردي أن التجارة المحلية التي أسماها "تقلُّب في الحضر من غير نقلة ولا سفر" تتميز بتحمل أخطار أقل بقوله: "وزَهِدَ به ذوو

١ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٦٨.
٢ [سنن الترمذي: ١١٥٥].
٣ الغزالي، د. عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، منشورات بنك التنمية الإسلامية، ١٩٩٤، ص٢٢.

الأخطار"، بينما التجارة مع السفر فيها "نقل إلى الأمصار" وفيها خطر أكثر وربح أو غرر أعظم[1]. ورأى الغزالي أن من قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر[2]، أي أن زيادة معدل دوران الأصول يؤدي لزيادة عائد الاستثمار.

ويظهر الربح عند إجراء القياس بنهاية فترة محددة، فالنويري ذكر عن الارتفاع، بأنه يعدّ لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذي الحجة منها[3]. وأوضح أيضا ضرورة الفصل بين الدورات بفصل المستخرَج والمتحصل بسنيه[4]، أي كل سنة على حدة، وأكد ضرورة إبراز المتميز منها بسنيه[5]. ويستدل من قوله صلى الله عليه وسلم "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[6]، ضرورة عدم المغالاة في نسب الربح لأنه ليس الهدف الوحيد. وذكر الغزالي أن بعض العلماء رأى أن الغبن يعتبر بما زاد على ثلث القيمة، فإذا بلغ ذلك أُوجب للمشتري حق رد المبيع[7].

١ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
٢ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٤٨.
٣ النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٥.
٤ النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٩.
٥ النويري، مرجع سابق، ص ٢٨٨.
٦ [سنن ابن ماجة: ٢١٩٤]
٧ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٤٧.

أنواع النماء:

لم يكتف الفقهاء بالتعرض للربح بمفهومه الشامل، بل ميّزوا بين أنواع النماء طبقا لمفهوم الربح بمعانيه الحديثة. فاعتبروا أنواعا ثلاثة للنماء[1]: فإما ربح أو فائدة أو غلة. وليس كل ربح هو نماء، وليس كل نماء هو ربح. ذكر أبو عبيد أن مالكا ذهب إلى "أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله وأن الأولاد من أمهاتها فجعلها لاحقة بها. فإن كانت تلك الزيادة ليست من ولادة (غلّة) ولا شف (ربح) ولكنها من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك فإنه لا زكاة في المال الأول ولا في الفائدة، ولكنه يستأنف به حولا من يوم استفاده. ففرّق مالك بهذا بين الفائدة وبين الغلّة والأرباح"[2]. فالفائدة هي النماء أو الزيادة التي تتعلق بعَروض القنية، أما الغلة فهي ما يتجدد من عَروض التجارة بلا بيع لرقاب تلك العَروض كثمر النخل المشترى للتجارة قبل بيع رقابه أو عَروض التجارة المشتراة بقصد الربح والتجارة قبل بيعها وكالصوف واللبن المتجدد من الغنم المشتراة للتجارة قبل بيعها. وفرّق آخرون بين الربح المكتسب من حسن التصرف والنتاج أي

١ شحاتة، د. شوقي اسماعيل، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٢، ١٩٨٠، ص ٩٣.
٢ أبو عبيد بن سلام، الأموال، مرجع سابق، ٤١٩.

الزيادة في عين الأمهات[1]. وعليه فالربح العادي يقابل التنظيم الذي تقوم به الإدارة وهذا ما قصده الفقهاء بحسن التصرف أو بالتقليب وقد ميز الدردير[2] صاحبه بلفظة التاجر المدير.

أما ما ينشأ من أرباح بسبب ارتفاع أسعار الأصول الثابتة فيسمى فائدة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية (ليس المقصود الفائدة الربوية كما هو معروف اليوم)، وما ينشأ عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة يسمى غلّة وهو يقابل ما نسميه

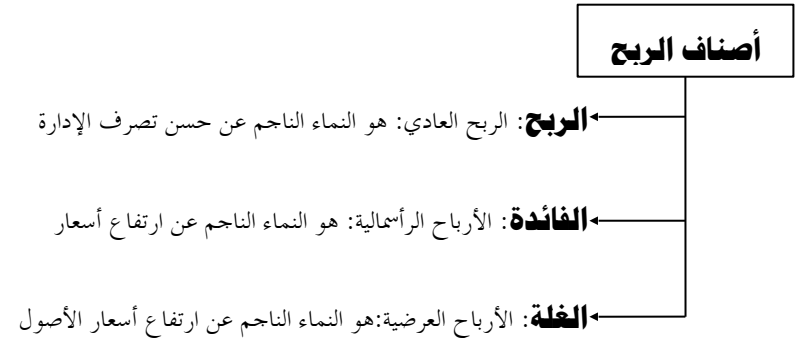

الشكل (١) أصناف الربح

اليوم بالأرباح العَرضية. (الشكل ١).

١ شحاتة، مرجع سابق، ص ٩٥، نقلا عن شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، ج٢، ص ٢٩.
2 الدردير، مرجع سابق، ص ٤١٣.

الزمن وأثره على الأرباح:

الزمن أو الأجل هو الوقت كثر أم قلّ ويمكن تحديد مجال الزمن بالفترة. ويستخدم الزمن للتعبير عن تبدل الحال بين فترتين بهدف القياس وصولا لغاية مرجوة. فمثلا يقاس الإنتاج بالكم ويعبر عنه خلال فترة زمنية محددة بالإنتاجية لقياس تغير الإنتاج خلال وحدة الزمن، فالنشاط الإقتصادي يتم عبر الزمن وكل عملية إقتصادية تحتل حيزا من الزمن كما أن "تنظيم العلاقات بين العمليات يحتاج إلى زمن"[1]. وتقيس المشروعات نشاطاتها بمقارنتها خلال فترات زمنية ماضية وحاضرة وتضيف لها بعض التنبؤات لتستشف بذلك المستقبل وهذا كله يقع ضمن مجال الزمن.

الزمن ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع ولا يُشرى منفصلا إلاّ إذا تجسد في عمل أدى إلى زيادة الإنتاج، ويطال مفهوم الزمن كلا من:

١. البيوع

٢. القِراض

٣. تحديد الربح

١ سعد الله، مرجع سابق، ص١٢

٤ . تغير الأسعار

أولا – علاقة البيع بالزمن: يختلف نوع البيع تبعا للزمن، فإذا تأجل المبيع كان بيع سَلم، وإذا تأجل الثمن كان بيع نسيئة، وإذا تأخر الثمن والمبيع كان بيع الدين بالدين. وقد أجاز الفقهاء البيع بثمن مؤجل بالسّنة وبإجماع المسلمين ولم يُستثن منها إلا البيوع التي يتحقق فيها ربا النَسّاء واستخلصها الفقهاء من حديث الأصناف الستة الذي ذكرناه سابقا. كما أجاز العلماء الزيادة في الثمن المؤجل عن الحال، "ومنعوا التعاقد على الزمن منفردا إلا أنه يشرع اعتبار قيمة الزمن في ثمن المبيع مؤجل الدفع، فقد يُختلف فيما إذا كانت الزيادة متعينة عوضا عن الأجل أم لا ولكن لا مراء في أن الزمن له حصته من الثمن المؤجل. ومسوغ الزيادة في الثمن مقابل الأجل الذي ينتظره البائع قبل تسلم الثمن وبعد تسليم المبيع يتضمن منافع محتملة هي:

١ . فرص بديلة يتنازل عنها البائع لصالح المشتري.

٢ . احتمال تعرّض البائع لمخاطر عدم السداد أو المماطلة.

٣ . تكاليف متابعة الدين إلى حين السداد"[1].

١ سعد الله، مرجع سابق، ص ٢٩

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في بيع السلم "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ضمن الشروط التالية[2]:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

---

١ [صحيح البخاري: ٢٠٨٦]

2 مجلة المجمع (ع ٦ج١ص ١٩٣ وع٧ج٢ص٩)، قرار رقم: ٥١ (٢/ ٦)، بشأن / البيع بالتقسيط

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ثانيا – علاقة القرض بالزمن: القرض هو دفع المال إلى طرف آخر دون مقابل، وهو وسيلة تمويلية وشكل من أشكال التكافل الاجتماعي، والقرض في الشرع الإسلامي يسمى بالقرض الحسن ولا يقابله سوى الأجر من الله تعالى. وهو يدخل في باب التبرعات لا باب المعاوضات. وتحرم أي زيادة فيه سواء كانت نقدا أو عينا أو نفعا. وعليه، فإن علاقة القرض بالزمن تختلف عن علاقة البيع بالزمن رغم التشابه لقوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة:٢٧٥]، فالزمن في البيع تابع للمبيع فيؤثر وجوده على العوامل المحددة للثمن دون

أن يستقل هو بعوض، فالعلاقة هي بين مبيع مرتبط بأجل من جهة وبين ثمن فيه حصة للزمن من جهة أخرى[1]. أما في القرض فإن تحريم الزيادة التي نص عليها القرآن الكريم تعني منع التعويض المادي عن قيمة الزمن ومقابلتها بالثواب الذي يحصل عليه المقرض من الله عز وجل إذا كان عمله خالصا لوجهه تعالى[2].

ثالثا – علاقة الزمن بالربح: إن قياس الربح يكون بقياس وضع المنشأة أو المشروع أو ملكية الفرد بين فترتين زمنيتين، وعليه فإن الدورة الزمنية لقياس نتائج الأعمال تختلف باختلاف طبيعة العمل. فالسنة الهلالية هي الفترة المحاسبية المتعارف عليها، وإلا اعتبرت السنة الشمسية، وإلا فإن الحساب يقع بالإنتاج وهذا ما أوضحه الماوردي في أن وضع الخراج على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية، وأن وضعه على مسائح الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية، وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته[3]. كما اعتبر النويري فرق التوقيتين القمري والشمسي في محاسبة الرواتب والأجور عندما اعتد بسداد أجور ١١.٢٥

١ سعد الله، مرجع سابق، ص ٣٨
٢ سعد الله، مرجع سابق، ص ٤١
٣ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

يوم لمن يعملون في بلاد تتعامل بالتأريخ الميلادي أي حسب العرف السائد في تلك البلاد.

رابعا – علاقة الزمن بتغير الأسعار: رأى الماوردي في سياسة تقدير العطاءات السنوية لأفراد الجيش بأن الكفاية تعتبر في ثلاثة وجوه:

١. عدد من يعوله من الذراري والمماليك، أي عدد الأفراد.

٢. عدد ما يربطه من الخيل والظهر، أي وسائل النقل.

٣. الموضع الذي يحلّه في **الغلاء والرخص**، أي مراعاة التضخم الذي تعانيه البلد التي هو فيها.

ثم راعى المستوى العام للأسعار في كل عام بقوله "ثم تُعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة (الضرورية) زيد وإن نقصت نقص"[1]. ورأى ابن قدامة ضرورة الانتقال إلى القياس السلعي عندما لا يؤمن تنقل الأسعار في الرخص والغلاء[2]. أما ابن رجب الحنبلي فرأى أنه لا تجوز الزيادة لزيادة الأسعار ولا النقص لنقصها[3]. وقد دعيت النقود التي تتعرض قيمتها للتخفيض بالنقد الفاسد، بينما سميت العملة الملغاة التي لم تعد مقبولة في التداول بالنقد الكاسد، وقال الكاساني "لو اشترى بفلوس نافقة

١ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٤٤.
٢ ابن قدامة، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
٣ ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٧٢.

ثم كسدت قبل القبض انفسخ العقد"[1]. ولخّص "بن بيّه" مسألة التغيرات التي تطرأ على العملات من غير الذهب والفضة من بطلان ونقصان أو رجحان وأثرها في المعاملات[2] في حالات: بطلان التداول، أو بطلان رواجها في بعض البلاد، أو انعدامها وعدم توافرها بالأسواق، أو نقصان ورجحان قيمتها (وهذه الحالة هي التي تهمنا الآن)، وبذلك يقول إذا العملة بعد تقررها في ذمة المدين تغيرت قيمتها بالزيادة أو بالنقص فماذا عليه أن يؤديه للدائن في هذه الحال ؟ وفيه ثلاثة أقوال:

١. الواجب على المدين أداؤه نفس العملة التي وقع التعاقد عليها وإن نقصت أو زادت.

٢. أن على المدين أن يؤدي قيمة العملة التي تغيرت بالنقصان أو بالزيادة ولا يلزم الدائن أن يقبل ما وقع عليه التعاقد إذا نقص.

٣. كون اللازم في بطلان العملة وأولى تغيّرها بالزيادة والنقصان هو **المثل**. واقترح "بن بيّه" تحديد الثلث النسبة التي يرجع بها الدائن على المدين عند رخص العملة قياسا له على الجائحة في الثمار، فالجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين لقوله صلى الله

٤ بن بيّه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال، المكتبة المكية دار ابن حزم، ١٩٩٨، ص ١٤٧، نقلاً عن بدائع الصنائع للكاساني ج ٥، ص ٢٤٢.
١ بن بيّه، مرجع سابق، ص ١٠٣.

عليه وسلم "من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة فلا يأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق" .

واشترط النويري مراعاة سعر الصرف في لقوائم المالية وذكر سعر صرفه عند إعداد المحاسب قائمة الختمة "وإن صرف نقدا بنقد ذكره بعد الفذلكة"[1] خوفاً من تغيره، وعند إعداد كاتب بيت المال للجامعة (قائمة مالية) فيضم كل ما وصل إليه أي ما هو مثله "ويعرف ما لعله صرفه من نقد بنقد في تواريخه"[2]. وقد سأل ابن عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه: "يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ الدراهم فقال له لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[3].

وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي قضايا العملة وتبدل أسعار صرفها. وقرر بالنسبة للأجور جواز ربطها بالرقم القياسي للأجور طبقاً للمستوى العام للأسعار شرط أن تتضمن لوائح وأنظمة العمل ذلك وأن لا يشكل ذلك ضرراً على الاقتصاد العام وذلك حماية للأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار

١ النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٦.
٢ النويري، مرجع سابق، ص ٢١٨.
٣ [سنن النسائي: ٤٥١٣]

الأجر بفعل التضخم وما ينتج عنه من آثار[1]. لكن إذا تراكت الأجرة وصارت ديناً فإن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها ولا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار[2]. أما بالنسبة للديون، فيجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد (لا قبله) على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم. وفي البيوع يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تُدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق.

توزيع الربح:

لا يجوز توزيع أي ربح ما لم يسلم رأس المال المستثمر ويعتبر التوزيع باطلا في حال توزيعه. بهذا قال مالك في شركة القِراض، فإن رجل دفع إلى رجل مالا قِراضا فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ

1 مجلة المجمع (ع ٣، ج٣ ص ١٦٥٠ والعدد ٥ ج ٣ ص ١٦٠٩)، قرار رقم: ٧٥ (٦/٨)، بشأن /قضايا العملة

2 مجلة المجمع (ع ٥، ج٣ ص ١٦٠٩)، قرار رقم: ٤٢(٤/٥)، بشأن/ تغير قيمة العملة.

حصته من الربح وصاحب المال غائب، فلا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا إلا بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن، حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه[1]. وقال أيضا: لا يجوز للمتقارضَين أن يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. وفي ذلك يقول ابن عابدين "إن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة، إن قبض رأس المال صحت القسمة وإن لم يقبض بطلت"[2].

وبشأن تحديد الأرباح فإن مجمع الفقه الإسلامي يرى[3]:

أولاً: إن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء:٢٩].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر

٢ أنس بن مالك، مرجع سابق، ص ٦٩٩.
١ ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٠.
3 مجلة المجمع (ع ٥، ج ٤ص ٢٥٩٣)، قرار رقم: ٤٦ (٨/٥) بشأن / تحديد أرباح التجار ١٩٨٨م.

والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلاّ حيث خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والنتيجة، لقد أطلق القلقشندي اسم (ثمرة الاكتساب) على الربح والخسارة لأنه قطاف نتيجة العمل مثل الثمرة التي لا تكتمل إلا بعد الزرع والرعاية والحصاد. والربح يجب أن يكون حلالا طاهرا، شائعا بين الشركاء أي لا يمكن تخصيص جانب معين من ربح محدد لشريك دون غيره، ولا يدخل الربح الناجم عن الاحتكار في الربح الحلال بسبب الظلم الذي يلحق بالآخرين، كما لا يجوز توزيع الربح دون استيفاء كامل رأس المال.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

١. ابن قدامة، قدامة بن جعفر، ١٣٠٢ هـ – الخراج وصنعة الكتابة، دار المعرفة بيروت، جزأين.

٢. الغزالي، محمد أبي حامد، إحياء علوم الدين، أربعة أجزاء، مطبعة دار الخير، ١٩٩٣ الطبعة الثانية.

٣. الغزالي، د. عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، منشورات بنك التنمية الإسلامية، ١٩٩٤.

٤. شحاتة، د. شوقي إسماعيل، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٢، ١٩٨٠.

٥. بن بيّه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال، المكتبة المكية دار ابن حزم، ١٩٩٨.

٦. سعد الله، د. رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ورقة مناقشة رقم ١٠، ١٤٢٠.

٧. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي بمصر ١٩٨٧ الطبعة ٣.

٨. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٩.
٩. النوّيري، شهاب الدين أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية، الجزء ٨، ٣٠٨ صفحات.
١٠. الدردير، القطب سيدي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٥، طبعة ١.
١١. القاسم، أبو عبيد بن سلام، الأموال، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٨٦.
١٢. سنن الترمذي.
١٣. صحيح البخاري.
١٤. سنن ابن ماجه.
١٥. سنن النسائي.
١٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأعداد ٦ / ٥ / ٣.
١٧. مالك بن أنس، الموطأ، المكتبة الثقافية ببيروت ١٩٩٢.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
الربح الشامل	٤
أنواع النماء	٦
الزمن وأثره على الأرباح	٨
توزيع الربح	١٦
مراجع البحث	١٩

مركز سلاقنطقجي لتطوير الأعمال

للمراسلة:

هاتف فاكس ٢٣٠٧٧٢ (٣٣ - ٠٠٩٦٣)

حماة - سورية

www.kantakji.com